

القانون رقم ٣٣

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠-١١-١٤٣٠ هجري الموافق ١٧-١١-٢٠٠٩ ميلادي

يصدر مايلي:

المادة الأولى

يقصد بالتعريف التالية المعنى الوارد بجانب كل منها:

- ١ - الوزير : وزير المالية
- ٢ - الوزارة : وزارة المالية
- ٣ - المجلس : مجلس المحاسبة والتدقيق
- ٤ - المهنة : مهنة المحاسبة بفرعها المحاسبة والتدقيق
- ٥-التنظيم المهني : جمعية المحاسبين القانونيين
- ٦ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين.
- ٧ - المحاسب القانوني : من حصل على شهادة المحاسب القانوني وفق الأحكام القانونية النافذة.
- ٨ - المحاسب المهني : من يحمل إجازة في الاقتصاد أو ما يعادلها ويمارس أعمال المحاسبة ومنتسب للتنظيم المهني.
- ٩ - مدقق الحسابات : المحاسب القانوني المرخص لتدقيق ومراجعة الحسابات سواء أكان شخصا طبيعيا يزاول باسمه أو لحساب شركة مهنية وعلى مسؤوليته لمهنة تدقيق الحسابات وإبداء الرأي حول مدى تمثيلها بعدالة للمركز المالي للجهة المدققة.
- ١٠ - المدقق الداخلي : شخص يعمل بانتظام لدى الجهة المدققة.
- ١١ - المحاسبة : هي تطبيق قواعد ومبادئ ومعايير المحاسبة المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق وما يرتبط بها من أعمال.

١٢ - تدقيق البيانات المالية : فحص البيانات المالية بهدف إبداء الرأي فيما إذا كانت قد أعدت من كافة النواحي الجوهرية وفقا لمعايير محاسبية محددة وأنها تمثل بعدالة ومن كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للجهة المدققة.

١٣ - شهادة المحاسب القانوني : الشهادة الممنوحة من قبل وزارة المالية للناجحين في امتحان شهادة المحاسب القانوني.

١٤ - الرخصة : الوثيقة الصادرة عن التنظيم المهني والتي تخول صاحبها الحق في مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون.

١٥ - الشركة المهنية : هي شركة مدنية أو شركة مهنية محدودة المسؤولية مسجلة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

١٦ - خدمات التدقيق : تشمل ممارسة المحاسب القانوني تقديم أو عرض تقديم الخدمات التالية:

أ - خدمات تدقيق ومراجعة البيانات المالية والحسابات على اختلاف أنواعها وإبداء الرأي فيها.

ب - القيام بإجراءات تدقيق محددة أو بإجراءات متفق عليها.

ج - إعداد البيان الضريبي أو أي معلومات مطلوبة قانونا.

د - وضع النظم المالية والمحاسبية للمؤسسات والشركات.

هـ - خدمات تقييم الشركات والمؤسسات والأعمال.

١٧ - التدقيق الداخلي : فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وجودة الأداء عند تأدية الأنشطة المختلفة.

الباب الثاني

مجلس المحاسبة والتدقيق

المادة ٢:

أ - يشكل مجلس المحاسبة والتدقيق على النحو الآتي:

١- وزير المالية .. رئيسا

٢- معاون وزير المالية المختص بالضرائب والرسوم.. عضوا ونائبا للرئيس

- ٣- مدير عام هيئة الضرائب والرسوم .. عضوا
 - ٤- مدير عام هيئة الإشراف على التامين عضوا
 - ٥- وكيل الجهاز المركزي للرقابة المالية عضوا
 - ٦- المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية عضوا
 - ٧- عضو مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية المختص بالمحاسبة والتدقيق عضوا
 - ٨- نائب حاكم مصرف سورية المركزي ... عضوا
 - ٩- رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين.. عضوا
 - ١٠- مدير التجارة الداخلية في وزارة الاقتصاد والتجارة .. عضوا
 - ١١- أحد أعضاء الهيئة التدريسية اختصاص محاسبة أو تدقيق في إحدى الجامعات السورية ومن المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات يختاره الوزير بناء على تنسيب رئيس الجامعة .. عضوا
 - ١٢- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المحاسبة في القطاع الخاص يختاره الوزير بناء على تنسيب اتحاد غرف الصناعة أو التجارة.. عضوا
 - ١٣- ثلاثة من الخبراء في معايير المحاسبة والمراجعة من المزاولين اثنان يسميهم التنظيم المهني وواحد يختاره الوزير من الحائزين على شهادة محاسب قانوني.. عضوا
- ب- تكون مدة العضوية لكل من الأعضاء المنصوص عليهم في البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من الفقرة أ من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وذلك بذات الطريقة التي عين بها.

المادة ٣ :

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه على وجه قانوني مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه.
- ٢- يكون للمجلس مديرية تنفيذية تحدث في وزارة المالية تحدد مهامها بقرار من الوزير.

٣- يصدر الوزير النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٤ :

يهدف المجلس إلى:

- ١- الإشراف على مهنة المحاسبة والتدقيق للارتقاء بمستوى أدائها.
- ٢- التأكيد على مستوى جودة ودقة عمل شركات المهنة ومدقي الحسابات في سورية.
- ٣- الرقابة على الأعمال المحاسبية والمالية تدعيماً للثقة في أنشطة المحاسبة والتدقيق.

المادة ٥ :

يختص المجلس بوضع السياسات والنظم اللازمة لتحقيق أهدافه وله على الأخص:

- ١- اعتماد السياسات التدريبية اللازمة للارتقاء بمستوى المهنة.
- ٢- متابعة التطور في مجال النظم والمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة على المستوى الدولي ومتابعة حسن تطبيقها في سورية.
- ٣- إلزام الجهات ذات العلاقة بتطبيق معايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية الدولية ومعايير التدقيق الدولية ومعايير التقييم الدولية في ضوء المستجدات والمتغيرات المحلية والدولية في إطار خطة محددة زمنياً يضعها مجلس المحاسبة والتدقيق.
- ٤- إجراء البحوث اللازمة لسلامة تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقييم الدولية ومعايير المراجعة الدولية بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية والمالية والقانونية ونشر هذه المعايير والإلزام باتباعها.
- ٥- دراسة احتياجات مستخدمي القوائم المالية بما يحقق المزيد من شفافية هذه القوائم.
- ٦- اعتماد الإطار العام لمقررات الامتحانات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٧- إجراء الدراسات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الخلافات في المسائل المحاسبية مع الدوائر المالية.
- ٨- العمل على عقد المؤتمرات العلمية والمهنية مع المنظمات العربية والدولية في مجال المحاسبة والتدقيق وتفعيل توصياتها.

٩- الرقابة على مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة التي تقوم بمراجعة حسابات شركات الأموال بالتعاون مع التنظيم المهني.

١٠- تنسيق التعاون والاستفادة من برامج الدعم الفني التي تقدمها برامج الدعم الفني الدولية.

١١- الإسهام في تحقيق التفاعل فيما بين الجامعات والمعاهد وبين التطوير المقابل في معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية.

١٢- تحديد البدلات الواجب تحصيلها لصالح التنظيم المهني بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

١٣- إصدار القرارات الخاصة بتفسير قواعد مزاولة المهنة وتعديلها.

١٤- إضافة خدمات أخرى تشملها مهنة التدقيق والمراجعة وفق المعايير الدولية.

١٥- إبداء الرأي في المسائل الضريبية والمحاسبية.

المادة ٦ :

للمجلس الاستعانة بمن يراه ضروريا من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ٧ :

يجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه وترفع هذه اللجان ما تتوصل إليه من مقترحات إلى المجلس لاعتمادها بقرار منه.

المادة ٨ :

يسمى أعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

الباب الثالث

شهادة المحاسب القانوني

الفصل الأول

شروط منح الشهادة

المادة ٩ :

تمنح شهادة محاسب قانوني للأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

١ - من حيث الشروط القانونية:

أ - أن يكون عربيا سوريا أو من في حكمه منذ أكثر من عشر سنوات أو من رعايا الدول العربية المجازين شرط المعاملة بالمثل وألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية وألا يزيد على ٥٠ سنة ميلادية.

ب - غير محكوم بإحدى الجرائم التي تمس الأمانة أو الشرف أو إحدى الجرائم الاقتصادية.

ج- غير مسرح لسبب يمس النزاهة أو شرف الوظيفة بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

د- أن يكون حائزا إجازة جامعية من إحدى كليات الاقتصاد أو ما يعادلها اختصاص محاسبة أو اختصاصات أخرى شرط توافر عدد معين من المقررات في مادة المحاسبة يحددها المجلس من جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وفق قرار التعادل الصادر عن لجنة تعادل الشهادات العلمية لدى وزارة التعليم العالي.

٢ - من حيث اجتياز الامتحان :

أ - أن يجتاز بنجاح امتحانا تجريه لجنة القبول وفقا للشروط والقواعد التي يحددها المجلس.

ب - يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بمعادلة شهادات المحاسبة من جمعيات أو معاهد معتمدة دوليا ويخضع المتقدم بطلب المعادلة لمواد الامتحانات المتعلقة بالقوانين السورية التي يحددها المجلس .

الفصل الثاني

لجنة القبول والإشراف على الامتحان

المادة ١٠ :

يجري امتحان شهادة المحاسب القانوني بإشراف وزارة المالية مرة على الأقل سنويا .

المادة ١١ :

١- تشكل بقرار من وزير المالية لجنة القبول والامتحان على النحو الآتي:

١ - معاون وزير المالية أو من يسميه وزير المالية .. رئيسا

- ٢ - رئيس التنظيم المهني.. عضوا ونائبا للرئيس
- ٣- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة بمرتبة مدير على الأقل .. عضوا
- ٤- مندوب عن وزارة المالية بمرتبة مدير على الأقل من الحائزين إجازة محاسب قانوني عضوا
- ٥- مندوب عن إحدى كليات الاقتصاد - قسم المحاسبة من الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ ومن الحائزين إجازة محاسب قانوني .. عضوا
- ٦- مندوب عن الجهاز المركزي للرقابة المالية بمرتبة مدير ومن الحائزين إجازة محاسب قانوني .. عضوا
- ٧- مندوبان اثنان عن التنظيم المهني وممن مارسا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل يسميهما التنظيم المهني.. عضوين
- ٨ - أحد العاملين في وزارة المالية يسميه وزير المالية .. عضوا وأميناً للسر .
- ٢- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس اللجنة على أن تتخذ قراراتها بأكثرية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة ١٢ :

تكون مهام اللجنة:

- ١- اقتراح شروط وقواعد القبول والإشراف على الامتحان واقتراح مقرراته ورفعها إلى المجلس لإقرارها .
- ٢ - دراسة طلبات التقدم لامتحان الحصول على شهادة محاسب قانوني والبت بها .
- ٣- يجري الامتحان التحريري بإشراف اللجنة ومؤازرة وزارة المالية .
- ٤- رفع مشروع القرار اللازم بأسماء الناجحين إلى المجلس لإقراره أصولاً .
- .. تضع أسئلة الامتحان لجنة يسميها المجلس بقرار من رئيسه وتتقاضى لجنة القبول والامتحان تعويضا لقاء هذه الأعمال يحدد بقرار من المجلس.

المادة ١٣ :

١- تقدم طلبات التقدم للامتحان إلى وزارة المالية أو مديرياتها في المحافظات خلال المواعيد التي يحددها المجلس .

٢- على اللجنة البت بهذه الطلبات خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء موعد قبول الطلبات.

٣- يصدر الوزير بناء على اقتراح اللجنة قرارا يتضمن أسماء أصحاب الطلبات المقبولة والذين يحق لهم التقدم للامتحان .

المادة ١٤ :

يصدر الوزير بقرار منه أسماء الناجحين في الامتحان وتكون قراراته قطعية غير قابلة للطعن والمراجعة وتصحح الأخطاء المادية بقرار منه .

المادة ١٥ :

يوقع الوزير شهادة المحاسب القانوني وتحفظ كافة الأوراق والسجلات وما تراه لجنة القبول والامتحان من مستندات في وزارة المالية .

المادة ١٦ :

١- يؤدي الناجحون في امتحان شهادة المحاسب القانوني أمام محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بشرف وأمانة وأن التزم دوماً بجانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام وأن أحافظ على أسرار المهنة وأن أراعي آدابها وقواعدها والله على ما أقول شهيد.

٢- يحرر محضر بأداء اليمين ويحفظ في ملف المحاسب القانوني بعد التوقيع عليه من رئيس لجنة القبول.

المادة ١٧ :

١- لا تخول الشهادة حاملها الحق في ممارسة المهنة إلا بعد إتمامه التدريب المنصوص عليه في هذا القانون.

٢- بعد القيد في السجل العام للمحاسبين القانونيين يعد المحاسب القانوني عضواً مؤزراً في التنظيم المهني وعليه استكمال إجراءات الانضمام وفقاً للنظام الداخلي للتنظيم المهني.

٣- يعتبر المحاسب القانوني عضوا عاملا في التنظيم المهني بعد حصوله على الرخصة .

الفصل الثالث

القيد في السجل العام

المادة ١٨ :

١- تمسك أمانة سر المجلس السجل العام للمحاسبين القانونيين .

٢- يمسك التنظيم المهني السجلات التالية :

أ- سجل المحاسبين المهنيين .

ب- سجل المزاولين .

ج- سجل غير المزاولين .

د- سجل المتدربين

هـ - سجل المدققين الداخليين .

٣- يحدد التنظيم المهني المعلومات والوثائق التي يجب أن تدون أو تحفظ في كل سجل.

المادة ١٩ :

يلحق بسجل المزاولين:

١- جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأشخاص والمؤسسات الفردية ويعبر عنه بجدول شركات الأشخاص .

٢- جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال ويعبر عنه بجدول شركات الأموال .

المادة ٢٠ :

تجدد رخص مزاولة المهنة سنويا وعلى مجلس الإدارة قبول طلب تجديد الرخصة بعد تسديد الرسوم ما لم يكن هناك إجراء تأديبي أو مخالفة لأحكام هذا القانون صدر فيها قرار من لجنة التأديب .

المادة ٢١ :

١- بناء على اقتراح مجلس الإدارة يصدر المجلس في كل عام جدولاً بأسماء المحاسبين القانونيين المجازين المزاولين وغير المزاولين وترسل صورة عن هذا الجدول إلى الجهات ذات العلاقة وفق الأصول .

٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق الحسابات من الجداول التي يصدرها المجلس .

الباب الرابع

رخصة مزاولة المهنة

الفصل الأول التدريب المهني

المادة ٢٢ :

١- يمكّن لدى التنظيم المهني سجل للمتدربين .

٢- يسجل طالب التسجيل لدى التنظيم المهني بصفة متدرب ويسجل في سجل المتدربين الذي يضعه التنظيم المهني وذلك بناء على طلب خطي مرفق بالمستندات التي تثبت توافر شروط التدريب المهني المنصوص عليها في هذا القانون ويبين اسم المحاسب القانوني الذي يتدرب عنده وموافقة هذا الأخير على التدريب في مكتبه .

٣- يبيت التنظيم المهني بالطلب خلال مهلة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولاً حكماً إذا لم يبيت به خلال المدة المذكورة .

المادة ٢٣ :

مدة وشروط التدريب:

١- يقضي المتدرب مدة تدريب مدتها سنتان في مكتب محاسب قانوني أو شركة مهنية سورية لتدقيق الحسابات مسجلين أصولاً في سجل المزاولين وبعد مرور سنتين على تسجيل المكتب أو الشركة.

٢- لا يجوز للمحاسب القانوني أن يقبل في مكتبه متدرباً دون موافقة خطية من التنظيم المهني .

٣- لا يقبل في مكتب واحد أكثر من ثلاثة متدربين إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة أو إذا كانت شركة مهنية .

٤- يجب على المتدرب أن يتم فترة التدريب في مجال تدقيق الحسابات وبدوام عمل كامل وأن يحضر برنامج محاضرات التدريب الخاص بالمتدربين الذي يعده التنظيم المهني سنويا .

٥- يحظر على المحاسب الانتقال إلى مكتب آخر قبل موافقة التنظيم المهني خطيا وبعد استطلاع رأي المحاسب القانوني المشرف .

٦- يضع التنظيم المهني في النصف الأول من كانون الثاني من كل عام برنامجا عاما لمحاضرات التدريب المهني وتتضمن نشاطات المهنة علميا ومسلكيا وتطبيقيا .

٧- يشرف مجلس الإدارة على محاضرات التدريب وتعاونه لجنة تدعى لجنة التدريب المهني يشكلها مجلس الإدارة.

المادة ٢٤:

لا يجوز للمتدرب أن يفتح مكتبا باسمه ويجوز له الحضور أمام الدوائر المالية ولجان الطعن وغيرها بصفته وكليلا عن المحاسب القانوني أو عن الشركة التي يمارس التدريب لديها دون أن يكون له الحق في توقيع البيانات أو المذكرات التي تقدم لهذه الجهات.

المادة ٢٥:

١- لا يجوز للمتدرب الانقطاع عن التدريب لمدة تزيد على ستين يوما سنويا .
٢ - يجب على المتدرب عند انتهاء مدة تدريبه تقديم بحث تطبيقي في أحد المواضيع المتعلقة بالمهنة يناقش من قبل لجنة يشكلها مجلس الإدارة ويمنح بنتيجتها الرخصة.

المادة ٢٦:

يستحق المحاسب تحت التدريب مكافأة يحدد حدها الأدنى بقرار من مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

ترخيص المهنة

المادة ٢٧:

مهنة المحاسب القانوني .. مهنة علمية فكرية مستقلة تمارس من قبل شخص طبيعي أو شركة مهنية مدنية أو شركة مهنية محدودة المسؤولية مرخصة أصولاً ومسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

يمنح ترخيص مزاوله المهنة للأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة محاسب قانوني سوري.
- ٢- أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه منذ أكثر من عشر سنوات وألا يزيد عمره على ٥٢ سنة.
- ٣- غير محكوم بإحدى الجرائم التي تمس الأمانة والشرف أو إحدى الجرائم الاقتصادية.
- ٤- غير مسرح بسبب النزاهة أو الشرف الوظيفي بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- ٥- أن يكون قد حصل على وثيقة التدريب من التنظيم المهني وفق أحكام هذا القانون.
- ٦- أن يحدد مكاناً وعنواناً واضحاً لمزاوله المهنة.
- ٧- أن يتقدم بطلب التسجيل لمزاوله المهنة إلى التنظيم المهني مرفقاً معه كافة الوثائق المطلوبة.
- ٨- أ - أن يؤدي طالب التسجيل أمام محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم بأن أمارس مهنتي بأمانة وشرف وإخلاص وألا أخفي الحقيقة.
ب- يحرر محضر بأداء اليمين ويحفظ في ملف مدقق الحسابات طالب التسجيل لدى التنظيم المهني.
- ٩- أن يسدد البدلات النقدية المحددة لدى التنظيم المهني.
- ١٠- يمنح التنظيم المهني رخصة المزاوله بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث

شروط وقواعد المزاوله

المادة ٢٩:

يحظر على أي شخص:

١- مزاوله أعمال التدقيق من غير الحاصلين على الترخيص بمزاوله المهنة.

٢- العمل في أي وظيفة رئيسية تتعلق بأعمال المحاسبة لدى الجهات الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٧٦ من هذا القانون بعد مرور المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه إذا لم يكن مسجلا في جدول المحاسبين.

المادة ٣٠:

يقرن المحاسب القانوني اسمه برقم الرخصة وتاريخها في جميع مراسلاته وما يصدر عنه من تقارير وبيانات وإذا كان يعمل من خلال شخصية اعتبارية فيجب إضافة اسم الشركة ورقم الترخيص.

المادة ٣١:

يحظر على غير الأشخاص المرخصين بموجب هذا القانون والمسجلين في التنظيم المهني أصولا استعمال لقب محاسب قانوني أو مدقق حسابات أو مراجع حسابات أو أي تعبير مشابه في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أم في دعايتها.

المادة ٣٢:

كل شخص طبيعي أو اعتباري اختار بنفسه تعيين مدقق حسابات يجب أن يختاره من بين الشركات أو المحاسبين القانونيين المسجلين في السجل العام للمزاولين.

المادة ٣٣:

على كل من رخص له بممارسة المهنة أن يعلم التنظيم المهني بعنوان مكتبه الذي سيمارس فيه المهنة لحسابه الخاص أو المكتب الذي سيمارسها فيه لحساب الغير وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه القرار بمنحه الرخصة وتعتبر هذه الرخصة ملغاة حكما إذا لم يقم بذلك على أنه يحق له التقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة لممارسة المهنة.

المادة ٣٤:

لا يحق لأي شخص أن يطالب بأي أتعاب أو يسترد أي نفقات كمحاسب قانوني أو مدقق حسابات إلا إذا كان يمارس المهنة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٥:

لا تعتبر البيانات المالية والضريبية معتمدة بصورة قانونية إلا إذا جرى اعتمادها من قبل محاسب قانوني.

المادة ٣٦:

إضافة لما ورد في أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وقانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ يجوز بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تحديد الحالات التي يجب فيها على الجهات العامة والخاصة اعتماد مكتب أو محاسب قانوني للمصادقة على حساباتها وميزانيتها السنوية.

المادة ٣٧:

مع مراعاة مبدأ الاستقلالية للمحاسب القانوني في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالأعمال التالية:

- ١- الحضور عن ذوي الشأن أمام الدوائر المالية واللجان المالية أو ذات الاختصاص القضائي بموجب وكالة أو تفويض أصولاً وذلك للقيام بالأعمال والإجراءات المتصلة بالمهام الموكلة إليه في حدود ما تقتضيه أعمال مزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق.
- ٢- لا يجوز لغير المحاسبين القانونيين وأصحاب العلاقة بالذات الحضور أمام الجهات المذكورة أعلاه.

المادة ٣٨:

مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والحيادية وفق معايير التدقيق الدولية للمحاسب القانوني في حدود اختصاصه في هذا القانون القيام بالأعمال التالية:

- ١- تقديم المشورة والخبرة المهنية والقيام بأعمال التحكيم والتصفية في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد.
- ٢- دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية.
- ٣- إعداد الدراسات المالية والاقتصادية والمحاسبية ودراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية.
- ٤- إعطاء الاستشارات والقيام بدراسات علمية وإدارية ومالية وإبداء الرأي أمام هيئة عامة أو خاصة تكلفه بذلك.
- ٥- تقديم الاستشارات الضريبية.

- ٦- القيام بدراسات إحصائية اقتصادية لحساب المؤسسات الاقتصادية والمهنية.
- ٧- تنظيم الحسابات وأعمال الجرد ووضع الأنظمة المحاسبية والمالية للجهات التي لا يقوم بتدقيق حساباتها.
- ٨- وضع دراسات تقييم الشركات والمؤسسات وتحويلها إلى شكل قانوني آخر أو اندماجها مع بعضها.

المادة ٣٩:

للمحاسب القانوني حق الاطلاع على جميع الدفاتر والقيود المحاسبية والوثائق المؤيدة لها وبيان الوضع المالي الحقيقي للشركة أو المؤسسة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقلص صلاحيات المحاسب القانوني بشكل يؤدي إلى إعاقة عمله عن قيامه بمهامه وعلى جميع الجهات التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها قيامه بواجباته وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وكافة الوثائق والمعلومات والبيانات اللازمة لمباشرة عمله.

المادة ٤٠:

لا يجوز عزل المحاسب القانوني المعين لتدقيق سنة مالية إلا للأسباب المحددة في قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

المادة ٤١:

١- لا يجوز قبول أي بيانات مالية أو تقارير أو تقييم لأصول تتجاوز قيمتها مليون ليرة سورية أمام أي جهة إدارية أو قضائية أو مصرفية إلا إذا كانت معتمدة وموقعا عليها من أحد المحاسبين القانونيين.

٢- يجوز تعديل المبلغ المحدد في الفقرة ١ بقرار من المجلس.

المادة ٤٢:

لا يجوز للمحاسب القانوني إبداء الرأي أو الشهادة على أي عناصر أو بيانات مالية دون أن يكون قد قام بإجراءات تدقيق عليها وحصل على أدلة مناسبة لإبداء الرأي فيها.

المادة ٤٣:

يجب على المحاسب القانوني عند قيامه بعمله التقيد بما يلي:

١- الاطلاع على الدفاتر المحاسبية والقيود والمستندات المؤيدة لها والميزانيات والموازنات التقديرية للجهات التي كلف بتدقيقها وأن يطلب موافاته بما يراه ضروريا لقيامه بالمهمة المكلف بها أصولا.

٢- التثبت من أن الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بمراجعتها منظمة بصورة أصولية وأن يلفت نظر إدارة الجهة خطيا إلى أي مخالفة تظهر له ويطلب معالجتها وتصويبها.

٣- الالتزام بالموضوعية والحياد وعدم الانصياع للمؤثرات الشخصية والاستقلال التام في أداء المهام الموكلة إليه.

٤- أن ينظم أوراق العمل المناسبة التي يوثق فيها إجراءات التدقيق التي قام بها للوصول إلى رأيه المهني ويمكن أن تكون هذه الأوراق إلكترونية.

٥- أن يقوم بمراجعة الأعمال التي يكلف بها أعضاء فريق التدقيق الذي يعمل تحت إشرافه.

المادة ٤٤ :

١- تقع مسؤولية إعداد البيان الضريبي على عاتق المكلف ويحظر على المحاسب القانوني تدقيق البيانات الضريبية في حال قيامه بالمشاركة في تنظيم دفاتر المكلف أو حساباته.

٢- يجب أن يكون الاتفاق على تدقيق البيان الضريبي مكتوبا ويحدد بوضوح مسؤوليات كل من المحاسب القانوني والمكلف.

٣- على مدقق الحسابات في حال تكليفه بتدقيق البيان الضريبي القيام بالإجراءات التالية:

أ- تقييم نظام الرقابة الداخلية وإجراء الاختبارات المناسبة له بغاية تقييم كفاءته لتحقيق التزام المكلف بالقوانين الضريبية.

ب- لفت نظر المكلف إلى أي خلل في نظام الرقابة الداخلية فيما يخص الضرائب النوعية والرسوم التي تخضع لها منشأة المكلف.

ج- أن يصمم إجراءات تدقيق على أساس الاختبار بالعينة مخصصة لعناصر البيانات المالية لتغطية التزامات المكلف بالضرائب النوعية المختلفة.

د- الحصول من المكلف على كتاب تمثيل يؤكد فيه التزامه بالقوانين الضريبية.

ه- إبلاغ لجنة التدقيق أو الإدارة كتابة أو الإفصاح في حال وجود أي مخالفات للقوانين الضريبية.

و- أن يتضمن الإفصاح فقرات واضحة حول التزام المكلف بالقوانين الضريبية.

ز- الطلب من المكلف رد النفقات غير المقبولة ضريبيا إلى الأرباح الخاضعة للضريبة.

ح- القيام بإجراءات تدقيق محددة للجداول الضريبية في حال وجودها.

ط- القيام بإجراءات تدقيق للتأكد من كفاية المخصصات الضريبية المترتبة على المكلف.

المادة ٤٥:

يجب ألا يعتمد مدقق الحسابات أي بيان ضريبي يعتقد بأنه:

١- يحتوي على بيانات خاطئة أو مضللة.

٢- يحتوي على بيانات أو معلومات أعدت بإهمال أو دون معرفة حقيقية.

٣- يحذف أو يخفي معلومات مطلوبة ويؤدي هذا الحذف أو الإخفاء إلى تضليل الدوائر المالية.

٤- يجب أن تكون كافة الاستشارات التي يقدمها المحاسب القانوني في القضايا والشؤون الضريبية كتابة وبتوقيعه ولا يمكن بأي شكل أن يعتقد المكلف أن استشارة المحاسب القانوني هي تأكيد لقبول النفقات أو رفضها ضريبيا.

المادة ٤٦:

يحتفظ المحاسبون القانونيون بأوراق العمل المذكورة في البند ٤ من المادة ٤٣ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التدقيق.

المادة ٤٧:

١ على المحاسب القانوني..

أ- مراعاة قواعد التعاون والاحترام في علاقاته المهنية والمسلكية.

ب- أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة.

ج- أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية.

د- أن يمارس المهنة شخصيا دون أن يكون له حق التوكيل أو التفويض إلا في حالة الحسابات المجمعة أو التابعة وفقا لمعايير المراجعة ويحق له الاستعانة بمساعدين على مسؤوليته.

هـ- أن يوقع على مسؤوليته الأعمال التي يعدها الافراد والمتدربون الملحقون بمكتبه.

٢- على المحاسبين القانونيين اللجوء الى التنظيم المهني اذا وقع بينهم خلاف مهني.

المادة ٤٨ :

يحظر على المحاسب القانوني المزاول..

١- تولي الوظائف العامة أو الخاصة دائمة كانت أو مؤقتة براتب أو بتعويض مهما كان نوعها أو لدى أي جهة أخرى من غير ممارسي المهنة المتفرغين وعليه التفرغ لممارسة المهنة في جميع الأحوال ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات المزاولون للمهنة وفق أحكام تنظيم الجامعات والمحاسبون القانونيون المكلفون بإدارة التنظيم المهني.

٢- القيام بأعمال الصناعة والتجارة وغيرها اذا كان مزاولا متفرغا.

٣- القيام بالأعمال التي تتنافى مع مكانة المهنة وشرفها.

٤- عضوية مجالس إدارة الشركات أو المساهمة فيها في حال تكليفه بتدقيق حساباتها وكذلك الشركة المهنية التي ينتمي إليها.

٥- قبول مهمات تتعارض مع استقلاليته وحياده في الشركات التي يقوم بتدقيقها.

٦- تدقيق حسابات شركة في الحالات التالية..

أ- إذا كانت تربطه أو اصر القربى أو النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس إدارتها أو بمديرها العام أو بكبار المساهمين فيها الذين يملكون أكثر من خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال ولا يحول ذلك دون تعيين الشركة المهنية التي ينتمي إليها شريطة قيام عضو آخر بالشركة بعملية التدقيق.

ب- إذا كان مدينا او دائنا لها أو لأية شركة قابضة أو شقيقة أو تابعة لها أو يتعامل معها بشروط تختلف عن الشروط المتعامل بها في أوضاع مماثلة.

ج- إذا كان موظفا سابقا فيها أو في إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة لها ما لم يمض على تركه العمل أربع سنوات.

- د-مزاولة مهنة تدقيق حسابات أية شركة يكون شريكا او مساهما فيها.
- ٧- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها اذا كانت هذه الدراسات ستستخدم من قبل الغير.
- ٨- تقييم او إعادة تقييم شركات أو مؤسسات لغايات تحويل شكلها القانوني اذا قام او شارك في تدقيقها خلال السنوات الثلاث السابقة لعملية التقييم.
- ٩- القيام بالدعاية لنفسه بأية وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة مخلة بمكانة المهنة او بشكل لا يتفق مع تقاليدھا او القيام باية دعاية لشخصه باية وسيلة كانت.
- ١٠- مضاربة أو منافسة أي محاسب قانوني اخر للحصول على العمل بصورة تسيء الى المهنة سواء تم ذلك مباشرة او بشكل غير مباشر.
- ١١- إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله مدققا الا بناء على طلب قضائي.
- ١٢- إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير حسابات لم يدققها هو او احد العاملين تحت اشرافه.
- ١٣- الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيقها.
- ١٤- تنظيم بيانات غير صحيحة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولته المهنة.
- ١٥- وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغايرة في أية وثيقة يتوجب إصدارها بموجب قواعد مزاولة المهنة.
- ١٦- المصادقة على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.
- ١٧- ارتكاب أي إهمال أو خطأ مهني جسيم يلحق الضرر بالغير.
- ١٨- مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المتعلقة بالمهنة بما في ذلك عدم الإفصاح عن الاختلاسات التي يكتشفها في أموال الجهة التي يقوم بتدقيقها أو التلاعب أو التزوير في هذه الحسابات.

المادة ٤٩ :

- ١- لا يجوز تفتيش المحاسب القانوني أثناء مزاولته عمله ولا تفتيش مكتبه أو حجزه إلا بناء على أمر قضائي ويتم إبلاغ رئيس فرع التنظيم المهني الذي يقع في دائرته

مكتب المحاسب ليحضر او يوفد من ينتدبه من أعضاء فرع التنظيم ولا يعتد بإسقاط المحاسب القانوني حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات.

٢- في حال تفتيش مكتب المحاسب القانوني لا يجوز الاطلاع على وثائق ومستندات الزبائن من أية جهة إلا بناء على أمر قضائي.

الباب الخامس

جداول مزاولة المهنة

جدول شركات الأشخاص

المادة ٥٠:

تدرج أسماء المحاسبين القانونيين الحاصلين على الرخصة في جدول شركات الأشخاص.

جدول شركات الأموال

المادة ٥١:

تدرج أسماء المحاسبين القانونيين الحاصلين على الرخصة في جدول شركات الأموال وفق الأسس التالية:

١- يعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات إذا كان التعيين لمكتب أما في حالة الشركة فيتعين تغيير الشركة المسؤولة عن التدقيق وفريق العمل كل أربع سنوات.

٢- يتم اعتماد الأشخاص الطبيعيين من العاملين لدى الشركات ومكاتب التدقيق من التنظيم المهني للوظائف الخاضعة للاعتماد على الشكل التالي..

أ-مدقق.. حاصل على إجازة جامعية اختصاص محاسبة.

ب -مدقق رئيسي.. حاصل على إجازة محاسب قانوني إضافة إلى سنتين خبرة بعد الشهادة.

ج -مدير تدقيق.. حاصل على إجازة محاسب قانوني إضافة إلى خمس سنوات خبرة بعد الشهادة.

٣- يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد في سجل شركات الأموال مزاوله خدمات التدقيق إلا من خلال شركة او مكتب تدقيق واحد.

يشترط في الشخص..

أ- أن يكون قد مارس المهنة لمدة خمس سنوات متتالية في تدقيق شركات الأشخاص وتخفض المدة إلى أربع سنوات بعد الحصول على شهادة دولية.

ب- أن يقدم قائمة بالدورات المهنية التي اتبعها داخليا او خارجيا مع الوثائق المثبتة لذلك.

المادة ٥٢:

يشترط في شركات ومكاتب التدقيق ما يلي..

١- شركة التدقيق..

أ- أن تكون شركة سورية مدنية أو مهنية محدودة المسؤولية غايتها تدقيق الحسابات ومسجلة أصولا.

ب- أن يعمل لدى الشركة ستة اشخاص على الأقل عدا الشركاء منهم مدير تدقيق ومدقق رئيسي معتمدين من قبل التنظيم المهني.

ج- على الشركاء في شركة التدقيق الذين يدققون شركات الأموال أن تتوافر في كل شريك منهم الشروط السابقة.

٢- مكتب التدقيق..

أ- أن يكون مسجلا اصولا لدى التنظيم المهني.

ب- أن يعمل لدى المكتب ثلاثة اشخاص على الأقل عدا مدير المكتب منهم مدير تدقيق ومدقق رئيسي معتمدين من قبل التنظيم المهني.

جدول المدققين الداخليين

المادة ٥٣:

١- يدرج في سجل المدققين الداخليين المدققون الداخليون العاملون في دوائر التدقيق أو الرقابة الداخلية في الشركات والمؤسسات.

٢- يضع التنظيم المهني شروط القيد في سجل المدققين الداخليين.

جدول المحاسبين المهنيين

المادة ٤٤

يمسك سجل للمحاسبين المهنيين من قبل التنظيم المهني والذين تتوافر فيهم الشروط التالية..

١- أن يكون سوري الجنسية أو من في حكمه.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٣- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق أو الأمانة.

٤- أن يكون حاصلًا على أي من المؤهلات التالية..

أ- شهادة جامعية اختصاص محاسبة.

ب- شهادة جامعية في الاقتصاد أو ما يعادلها على أن تتضمن الحد الأدنى من المواد المتعلقة بالمحاسبة يحددها المجلس.

المادة ٥٥:

يجوز لغير السوريين ممارسة المحاسبة شريطة الحصول على إذن من المجلس وإجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل شريطة المعاملة بالمثل.

الباب السادس

شركات مزاولة المهنة

الفصل الأول

الشركات المهنية

المادة ٥٦

يجوز للمحاسبين القانونيين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية أو شركات مهنية محدودة المسؤولية مسجلة أصولاً على أن تودع نسخة من عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي لدى التنظيم المهني.

المادة ٥٧

تضم الشركة فقط أعضاء من المحاسبين القانونيين السوريين المتفرغين أو من الشخصيات الاعتبارية من الشركات الدولية المرخص لها في بلد تسجيلها بممارسة المهنة بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة تدقيق الحسابات وذلك بموافقة المجلس لممارسة المهنة بتلك الصفة على أن تسجل الشركة وفق أحكام القوانين النافذة ويشترط في ذلك..

١ - ألا يكون المحاسب القانوني شريكا في أكثر من شركة واحدة وألا يمارس المهنة خارج نطاق الشركة.

٢ - أن يتم إشعار التنظيم المهني خطيا عند انضمام أي محاسب قانوني مرخص إلى الشركة أو انسحابه منها.

المادة ٥٨ :

يتم منح الشركة المدنية المهنية المؤسسة وفقا لأحكام هذا الفصل من هذا القانون رخصة ممارسة المهنة وفق الشروط التالية..

١ -إيداع عقد التأسيس لدى التنظيم المهني.

٢ -تسديد البدلات السنوية.

٣ -تحمل اسما يتضمن محاسبون قانونيون.

٤ -أن يكون جميع الشركاء مسجلين أصولا في التنظيم المهني.

المادة ٥٩ :

إذا توفي مدقق الحسابات في أي من الشركات المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون فيترتب على ورثته من غير المدققين توفيق أوضاعهم في الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك توافر شروط الترخيص لممارسة المهنة وإلا تجري تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع بقية الشركاء من المدققين وفي حالة تعذر الاتفاق على ذلك يتولى التنظيم المهني تقدير هذه الحقوق وتحديد طريقة تصفيتها ويبقى الشركاء ملزمين بمتابعة الشركة ما لم يتفقوا على خلاف في ذلك.

المادة ٦٠ :

تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون بمعدل ٢٢ بالمئة اثنين وعشرين بالمئة بما فيها المساهمة في التنمية المستدامة.

المادة ٦١ :

على الشركة المؤسسة وفق أحكام هذا القانون تجديد ترخيصها السنوي تحت طائلة عدم إدراجها في جدول الشركات.

المادة ٦٢ :

يجوز لكل عضو الانسحاب من الشركة في أي وقت شريطة إعلام شركائه والتنظيم المهني برغبته في الانسحاب قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٦٣ :

إن كون المحاسب القانوني شريكا في شركة مهنية لا يؤثر أو يغير أو يقلل من تطبيق أحكام هذا القانون على ممارسته للمهنة.

المادة ٦٤ :

أ - يجوز للمحاسبين القانونيين تأسيس شركات مهنية سورية تساهم فيها شركات محاسبة دولية وفق الشروط الآتية:

١- الحد الأدنى لمساهمة الشركة الدولية كشخص اعتباري ٢٥ بالمئة من رأس المال وبما لا يتجاوز ٤٩ بالمئة.

٢- أن يكون بقية الشركاء من المحاسبين القانونيين السوريين المجازين وفق أحكام هذا القانون وألا تقل مدة خبرتهم عن خمس سنوات بعد الحصول على الرخصة أو أربع سنوات بعد الحصول على شهادة معترف بها دوليا بعد موافقة المجلس.

٣- يجوز لشركات المحاسبة المسجلة وفق أحكام هذه المادة استخدام غير السوريين وفق القوانين والأنظمة النافذة وبعد موافقة المجلس.

٤- يعد باطلا كل عقد أو وثيقة تخالف أحكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة السورية المهنية.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة أ :

١- لا يجوز للمحاسبين القانونيين السوريين تمثيل شركات المحاسبة الدولية غير السورية أو الترويج لها أو العمل باسمها أو استخدام علاماتها التجارية أو اسمها التجاري.

٢- يجوز لشركات المحاسبة الدولية تسجيل مكاتب تمثيل لها في سورية بموجب القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨ وبموافقة المجلس.

٣- يجوز أن يكون أحد الأعضاء السوريين شريكا مهنيا في الشركة الدولية بعد موافقة المجلس.

٤- يوقع عضو الشركة المهنية تقارير تدقيق حسابات الشركات التي يقوم بتدقيقها.

المادة ٦٥ :

١- يحق للشريك الأجنبي تحويل أرباحه السنوية بالإضافة إلى قيمة حصته في حقوق الملكية خارج سورية عند تصفية الشركة أو انسحابه منها بعد تسديد الضرائب والرسوم المترتبة على ذلك.

٢- إن تصفية الشركة المهنية أو الانسحاب منها لا يمس بالمسؤولية المهنية عن الأعمال التي تمت أثناء وجود الشركة الدولية.

المادة ٦٦ :

يجب تسجيل شركات المحاسبة والتدقيق في سجل خاص ينشأ لدى التنظيم المهني يثبت به أسماء الشركاء ومؤهلاتهم والجدول المقيد به كل منهم وتاريخ ورقم القيد ولا يجوز لهذه الشركات ممارسة أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

الفصل الثاني

الشركات المهنية محدودة المسؤولية

المادة ٦٧ :

١- الشركة المهنية محدودة المسؤولية هي شركة مؤسسة لغاية واحدة وهي تقديم أو عرض تقديم الخدمات المهنية وفق أحكام هذا القانون ويجب أن يكون جميع الشركاء مرخصين لممارسة المهنة في بلدهم أو مركز عملهم الرئيسي.

٢- يجب ألا يقل عدد مؤسسي الشركة المهنية محدودة المسؤولية عن شخصين ويمكن أن يكون أحدهما شركة محاسبة دولية والآخر عضوا في التنظيم المهني.

المادة ٦٨ :

يجوز تحويل الشركة المدنية المهنية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون إلى شركة مهنية محدودة المسؤولية.

المادة ٦٩ :

١- يجب ألا يقل رأس مال الشركة المهنية محدودة المسؤولية عن ثلاثة ملايين ليرة سورية ويجوز للمجلس زيادة هذا المبلغ.

٢- يجوز زيادة رأس مال الشركة وفق الإجراءات المحددة بالنظام الأساسي للشركة المهنية محدودة المسؤولية أما بزيادة قيمة حصص الأعضاء أو بانضمام شركاء جدد إليها بمساهمات إضافية كما يجوز أن يخفض رأس مال الشركة بقيمة الحصص التي يرغب أصحابها في استردادها بشكل كلي أو جزئي وجميع ذلك بشرط عدم وصول رأس مال الشركة إلى ما دون الحد الأدنى المحدد.

المادة ٧٠ :

على الشركة المهنية محدودة المسؤولية التامين ضد الأخطاء المهنية وتحدد شروطه ونطاقه بقرار من المجلس.

المادة ٧١ :

يعتبر كل شريك مسؤولاً عن تصرفاته المهنية بينما يعتبر كل من الشركاء مسؤولين مدنياً في حدود حصصهم في رأس مال الشركة.

المادة ٧٢ :

يكون كل من الشركاء مسؤولين مهنياً عن أخطائهم المهنية وأخطاء الأشخاص الخاضعين لإشرافهم ولا يكون الشريك مسؤولاً عن أية مطالبة للشركة متعلقة بإهمال مهني لم يصدر عنه.

المادة ٧٣ :

ينقسم رأس مال الشركة المهنية محدودة المسؤولية إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بين الشركاء أو للغير بموافقة أغلبية الشركاء ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على حق الأفضلية وتصدر الحصص بقيمة اسمية لا تقل عن المبلغ الذي يحدده النظام الأساسي للشركة ولا يكون الشركاء بالشركة المهنية محدودة المسؤولية مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مساهماتهم.

المادة ٧٤ :

يعلن في مطبوعات الشركة المهنية محدودة المسؤولية وكافة مراسلاتها ووثيقة شهرها عبارة "شركة مهنية محدودة المسؤولية".

تطبق على الشركة المهنية محدودة المسؤولية أحكام قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة ٧٥ :

يجوز تطبيق أحكام الفقرة هـ من المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ على الشركات المهنية المسجلة لدى التنظيم المهني.

الفصل الثالث

الجهات الملزمة باعتماد مدقق حسابات

المادة ٧٦ :

١- مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الجهات التالية باعتماد مدقق حسابات وهي:

أ- الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة باعتماد مدقق حسابات مسجل في سجل شركات الأموال لغايات تدقيق حساباتها.

ب- شركات التضامن والتوصية التي يزيد رأسمالها أو حجم مبيعاتها السنوية على عشرة ملايين ليرة سورية باعتماد مدقق حسابات مسجل في سجل شركات الأشخاص.

ج- المؤسسات أو الشركات التي ينطبق عليها حد التسجيل وفقا للتشريعات الضريبية النافذة.

د- النقابات والجمعيات التي تنص أنظمتها على اعتماد مدقق حسابات.

٢- تلتزم الشركات المساهمة وكبار المكلفين بتعيين محاسب مهني معتمد من التنظيم المهني في أي وظيفة رئيسية تتعلق بأعمال المحاسبة ويسري هذا الالتزام على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأسمالها أو حجم مبيعاتها السنوية مئة مليون ليرة سورية ويتم التأكد من خلال تقرير مدقق الحسابات.

٣- تفرض غرامة مقدارها ٥٠٠٠٠٠ خمسون ألف ليرة سورية على كل من تخلف عن تعيين محاسب مهني وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تسدد إلى الخزينة العامة للدولة وتضاعف عند التكرار.

٤- تفرض غرامة لا تقل عن ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة سورية على كل جهة تعين مدقق حسابات خلافا للبنود - أ - ب - ج من الفقرة ١ من هذه المادة تسدد إلى الخزينة العامة للدولة.

الباب السابع

المسؤولية المهنية

المادة ٧٧ :

غاية تدقيق البيانات المالية هي تمكين مدقق الحسابات من إبداء الرأي فيما إذا تم إعداد البيانات المالية موضوع التدقيق من كافة النواحي الجوهرية وفق معايير محاسبية محددة ويكون الهدف ذاته على تدقيق أي بيانات أو عناصر مالية أو أي معلومات أعدت وفق معايير معينة.

المادة ٧٨ :

مدقق الحسابات مسؤول ضمن حدود الرأي الذي يبديه في البيانات المالية ويجب أن يتضمن تقريره عبارة في "رأينا" وعلى مدقق الحسابات حجب الرأي أو الاعتذار عن التدقيق في حال لم يتمكن من الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق التي تمكنه من إبداء الرأي.

المادة ٧٩ :

لا يجوز لمدقق الحسابات التوقيع على أية بيانات أو إبداء الرأي فيها ما لم يكن قد طبق إجراءات التدقيق على العناصر التي تتكون منها هذه البيانات أو المعلومات أو تلك التي يشهد أو يعطي رأيا فيها.

المادة ٨٠ :

على مدقق الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية ليتمكن من إبداء الرأي أو الوصول إلى استنتاجات يبني رأيه عليها.

المادة ٨١ :

يعزز رأي مدقق الحسابات صدقية البيانات المالية عبر تقديم تأكيد نسبي وليس مطلقا وفقا لأحكام معايير التدقيق ويعتمد المدقق في إبداء رأيه على إجراءات التدقيق التي

يقوم بها ويصممها وفقا لرأيه المهني في نظام الرقابة الداخلية كما يتم استخدام العينة في عملية التدقيق.

المادة ٨٢ :

لا يجوز لمدقق الحسابات استخدام المعلومات التي حصل عليها أثناء عملية التدقيق لتحقيق مصلحة مادية أو مالية أو أي منفعة تجارية.

المادة ٨٣ :

تكون إدارة الشركة أو المؤسسة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية وفق معايير المحاسبة وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية الخاصة بإعداد وعرض البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وعمل تقديرات محاسبية معقولة ولا يعفي رأي مدقق الحسابات إدارة المؤسسة أو الشركة من مسؤوليتها عن هذه الحسابات.

المادة ٨٤ :

تحدد مسؤولية مدقق الحسابات في إبداء الرأي حول البيانات المالية بناء على تدقيقه والقيام بإجراءات التدقيق وفق معايير تدقيق محددة وان يخطط ويجري التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

المادة ٨٥ :

١- لا يمكن لمستخدم البيانات المالية الافتراض بأن رأي مدقق الحسابات هو تأكيد مطلق على استمرارية المؤسسة أو مدى فعالية أو كفاءة الإدارة في القيام بمهامها.

٢- لا يمكن اعتبار البيان الضريبي الذي يعده المحاسب القانوني كتأكيد على صحة التقديرات الضريبية.

المادة ٨٦ :

يتوجب على مدقق الحسابات الحفاظ على السرية المهنية للمعلومات التي يحصل عليها خلال تدقيقه ولا يجوز له أن يفشي هذه المعلومات إلى أي جهة كانت إلا بناء على طلب من القضاء.

المادة ٨٧ :

على مدقق الحسابات أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة.

المادة ٨٨ :

يحظر على العاملين في مكاتب أو شركات تدقيق الحسابات إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها بحكم عملهم أو استخدامها لتحقيق منفعة مادية أو معنوية.

المادة ٨٩ :

يجب أن يشير تقرير مدقق الحسابات إلى التدقيق الذي تم اجراءه وفق معايير تدقيق محددة فقط عندما يكون قد امتثل بشكل كامل لجميع هذه المعايير.

المادة ٩٠ :

على مدقق الحسابات الالتزام بقواعد السلوك المهني المعتمدة من التنظيم المهني وقواعد أخلاقيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الباب الثامن

موارد التنظيم المهني

المادة ٩١ :

١- تتكون الموارد المالية للتنظيم المهني مما يلي:

أ- بدل التسجيل وإعادة التسجيل.

ب- البديل السنوي لمزاولة المهنة.

ج- بدل التدريب والامتحانات.

د- بدل إصدار رخصة المزاولة والبطاقة المهنية وأي وثائق أخرى يصدرها التنظيم المهني بعد اعتمادها من المجلس.

ه- المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي ترد إليه شريطة موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير سوري.

و- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها التنظيم المهني أو يستثمرها.

ز- عوائد أنشطة التنظيم المهني.

ح- بدل الخدمات التي يقدمها التنظيم المهني كما يحددها المجلس.

ط- نسبة أو مبلغ مقطوع من أتعاب المحاسبين القانونيين المزاولين يحدد بقرار من المجلس بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

ي- بدل الاشتراك في مجلة التنظيم المهني وأثمان مطبوعاته.

ك- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

٢- يستوفي التنظيم المهني البدلات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ويحدد مقدارها بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

الباب التاسع

العقوبات

المادة ٩٢:

١- إذا ارتكب مدقق الحسابات أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو ارتكب تصرفا يسيء إلى مكانته ومكانة العاملين فيها يحال إلى لجنة التأديب المشكلة لدى التنظيم المهني.

٢- تشكل لجنة التأديب المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من الوزير على الشكل التالي:

قاض برتبة مستشار رئيسا

عضوان من مجلس إدارة التنظيم المهني أعضاء

خبير محلف لدى المحاكم ذو صلة بالمهنة عضوا

ممثل عن وزارة المالية يختاره الوزير عضوا

واللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا.

٣- يعاقب مدقق الحسابات المخالف وفق أحكام الفقرة ١ أعلاه بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

د- إلغاء الرخصة.

٤- يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعا لمصادقة المجلس إذا تضمن إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه.

٥- إذا كان المخالف متدربا يعاقب بالتنبيه الخطي أو الإنذار الخطي أو وقف التدريب لمدة لا تزيد على سنة .

المادة ٩٣ :

يجوز بناء على طلب من أوقف عن ممارسة المهنة إعادة قيده وفق أحكام هذا القانون بعد انتهاء مدة الإيقاف.

المادة ٩٤ :

مع الاحتفاظ بالأحكام التي نصت عليها قوانين الضرائب والرسوم يسقط حق ملاحقة مدققي الحسابات وفق أحكام هذا القانون بمرور سنتين من تاريخ تقديم تقريره.

المادة ٩٥ :

إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في كل من قانون الشركات ٣ لعام ٢٠٠٨ وقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته يعاقب كل من:

١- ينتحل صفة مدقق حسابات أو يمارس دون وجه حق مهنة مدقق حسابات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا تقل عن شهر واحد .

٢- يمارس المهنة دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ممارستها خلال مدة إيقافه عن المزاولة بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ليرة سورية ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية تسدد للخزينة العامة للدولة ويعاقب في حال التكرار بعقوبة الحد الأدنى من الفقرة ١ أعلاه.

الباب العاشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٩٦:

١- يتوجب على كل شخص أو شركة يعمل في المحاسبة أو التدقيق عند نفاذ أحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب إلى التنظيم المهني لتسجيل اسمه والحصول على الرخصة من المجلس خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وفقا لقواعد مزاولة المهنة.

٢- لا يخضع كل من هو حاصل على إجازة محاسب قانوني في التنظيم المهني قبل صدور هذا القانون لشرط التدريب والسن وله الحق في الحصول على الرخصة وإدراج اسمه في جداول مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون .

٣- تمنح الجهات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧٦ مدة ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها مع أحكامه.

٤- يمنح مدققو الحسابات المعتمدون لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية وهيئة الإشراف على التأمين بتاريخ صدور هذا القانون مهلة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعهم مع أحكامه.

المادة ٩٧:

في كل ما لم يرد عليه النص وفق أحكام هذا القانون يطبق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ويقوم التنظيم المهني بتعديل نظامه الداخلي في ضوء ذلك.

المادة ٩٨:

ينهي العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٠٩ تاريخ ١٣-٩-١٩٥٨ وتعديلاته ويلغى كل نص مخالف لهذا القانون.

المادة ٩٩:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤-١٢-١٤٣٠ هجري

الموافق لـ ١-١٢-٢٠٠٩ ميلادي.